ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الزكاة قوله ويحل للمحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم يعني اذا لم يدل
عليه ولم يامر بصيده وذلك لان ابا قتادة لم يصد
الحمار الوحشي لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فاباحه
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بارادته
انه لهم هكذا قاله الطحاوي قوله وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال قيمته يتصدق بها لا غير يعني لا يجزيه الصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر
فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
متفق عليه وانما لم يجز الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه
غرامات الاموال قوله وكذا في حشيشه اي وكذا يجب
القيمة وحشيشة الحرم وشجره غير المملوك والمنبت عادة
وغير المنبت عادة لم يجف لما روينا اما التقييد بغير المملوك
فلانه اذا كان في ملك انسان فعلى قاطعه ضمانان قيمة
حق للشرع وقيمة لمالكه واما التقييد بغير المنبت عادة
فلانه اذا كان منبتا عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين
فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم واما الذي هو ليس
بمنبت عادة كام غيلان فلا يخلو اما ان نبت منبت او نبت
بنفسه

بنفسه والنابت بنفسه لا يخلو ايضا اما ان نبت في ملك [احد]
ضمان فيه لحق الحرم حيث ملكه بالانبات فصار مما ينبته
الناس عادة واما الذي نبت بنفسه وكان في ملك واحد فعلى
القاطع فيه ضمانان ضمان لحق الحرم وضمان لحق صاحبه
واما الذي ينبت بنفسه ولم يكن في ملك احد فعليه فيه
ضمان واحد لحق الحرم واما التقييد بعدم الجفاف فلانه
اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا لا شيء عليه لانه
حطب قوله ولا يرعى حشيش الحرم لما روينا ويجوز عند ابي
يوسف رعيه لمكان الحرج قوله ولا يقطع منه اي من
حشيش الحرم غير الاذخر لما روينا قوله ويحل قلع الكمأة اي
من الحرم لانها ليست من الارض وانما هي مودعة فيها
ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس النبات قوله
وما يوجب على المفرد ما يوجب على القارن دمين
دم الجناية ودم العمرة وقال الشافعي دم واحد وهذه
قاعدة مطردة الا في مسالة واحدة وهي مجاوزة القارن
للميقات فانه عليه دما واحدا منه وقال زفر دمان قوله
ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء
اي جزاء كامل لان كلا منهما جان وقال الشافعي جزاء
واحد قوله ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)